

تعريف علم أصول الفقه

علم أصول الفقه مركب من ثلاث مفردات: العلم، الأصل، والفقه، وكما نعرف هذا المركب لا بدّ من الكلام عن هذه المفردات الثلاثة:

أولاً: معنى العلم لغة واصطلاحاً: في اللغة نقيض الجهل، وهو الأثر بالشيء يتميز به عن غيره، ومن ذلك العلامة، وهي معروفة. ويأتي بمعنى الشعور بالشيء.

كما يطلق ويراد به: المسائل والقضايا التي يبحث عنها في العلم، وما يتفرع على ذلك من إدراك ومعرفة، وعندما يقال: علم الفقه أو علم الطب، يراد به المسائل التي يجمعها غرض واحد في الفقه أو الطب. والأخير هو المقصود في مفردة "علم" في المركب الإضافي "علم أصول الفقه".

ثانياً: معنى الأصل لغة واصطلاحاً: أما في اللغة فهو "ما يبنى عليه الشيء" أو "المحتاج إليه" و"أسفل الشيء" و"أساس الشيء". وأصل كلّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول والجمع أصول. وأما الأصل في الاصطلاح وبتعبير علماء الأصول:

يطلق على "القاعدة الكلية" مثل قولهم: بني الإسلام على خمسة أصول، أي خمسة قواعد كلية. و"الدليل" مثل قولهم: "أصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا" أي دليل هذا الحكم. والمناسب والقريب للفظ "الأصل" في المركب: "علم أصول الفقه" هو إما الأصل بمعنى القاعدة الكلية أو بمعنى الدليل. ثالثاً: معنى الفقه لغة واصطلاحاً: أما في اللغة، أصله الفهم والإدراك والعلم، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾.

أما الفقه في الاصطلاح: فله عدة تعريفات، منها: "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة". ومنها: "علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام". ومنها: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، والمستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة". ومنها: "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال".

والتعريف المشهور أن الفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية". وهذا هو التعريف الراجح للفقه. والعلم هنا هو الإدراك، وهو يشمل اليقين بالحكم والظن الراجح بالحكم أو الظن المعتمد.

والمقصود بقيد "العملية": الأحكام التي تخص عمل المكلف من الحلال والحرام والمستحب أو المندوب والمكروه، فلا تدخل أحكام العقيدة في التعريف.

والمقصود بالأدلة التفصيلية في تعريف الفقه: الأدلة الجزئية الخاصة مقابل الأدلة الإجمالية الكلية والعامة، وسوف يأتي الفرق بينهما بعد قليل في تعريف أصول الفقه.

وبعد اتضح المفردات للمركب الثلاثي "علم أصول الفقه" اتضح أن معناه: "ما تبنى عليه مسائل

الفقه، وتُعلم أحكامها به؛ لأنَّ أصل الشيء ما تعلق به وعرف منه، فسميت هذه الأصول بهذا الاسم؛ لأنَّ بها يتوصل إلى العلم بغيرها، فتكون أصلاً له.

والمشهور في تعريف علم أصول الفقه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".

وأفضل تعريف لعلم الأصول في الفقه الشيعي، هو: "العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي". والعناصر تعني القواعد. والقاعدة: كلَّ أمر عام وكلِّي ينطبق على أفراد كثيرة، بخلاف الجزئي.

موضوع علم الأصول

يجت عادة في كلِّ علم عن موضوعه بهدف تمييز كلِّ علم عن الآخر، فإن تمايز العلوم أحدها عن الآخر إنما يكون بتعيين الموضوع وتشخيصه، فلو لم يكن هناك تغاير في الموضوع لا يكون هناك علمان مختلفان، بل تحديد الموضوع يسهم في عدم اختلاط مسائل كل علم مع الآخر. ولمعرفة الموضوع وتعيينه لا بدَّ من تعيين ما يبحث في ذلك العلم عن أحواله الذاتية العارضة، وتوضيح ذلك:

في كلِّ علم من العلوم هناك شيء ما يكون هو المحور لجميع بحوث هذا العلم، وهذا المحور هو الذي يبحث في الأحوال العارضة عليه. مثلاً: موضوع علم الطب: هو بدن الإنسان، لأنَّ هذا البدن هو الذي يبحث في علم الطب عن الأحوال العارضة عليه لاحقاً، وهذه الأحوال هي الأمراض ونحو ذلك. وأيضاً موضوع علم النحو: هو الكلمة، فإنها هي التي يبحث عن أحوالها في علم النحو من حيث الإعراب والبناء.

وبعد هذا نقول: ما هو موضوع علم أصول الفقه؟ ما هو الشيء الذي يبحث عن أحواله العارضة عليه في علم أصول الفقه؟

الجواب: هناك أدلة أربعة أو خمسة أو أكثر تثبت الأحكام الشرعية، وهذه الأدلة يبحث علم الأصول في أحوالها العارضة عليها، وهذه الأحوال: كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصّاً، أو منطوقة أو مفهومة، وكون لفظ الكتاب والسنة مثلاً لو كان أمراً هل يدل على الوجوب أم لا؟ وكون لفظ آخر دال على النهي هل يدل على الحرمة أم لا؟ وهكذا.

إذن موضوع علم الأصول هو أدلة الفقه نفسها من حيث ذاتها لا من حيث متعلقها. فإن الأصولي يبحث في الأدلة ذاتها - التي هي موضوع علم الأصول - ويكون اهتمامه بذات الدليل مع غض النظر عن متعلقه وما يحكي عنه، وأما الفقيه فيبحث في متعلق الأدلة، التي هي موضوع الفقه، وهي أفعال المكلف، فيكون محط اهتمامه ما تحكي عنه هذه الأدلة، أي: متعلقها ومدلولها وأثرها

المرتّب عليها.

وفي الدراسات الشيعية الأصولية فرضت إن لكل علم - عادة - موضوعاً أساسياً ترتكز جميع بحوثه عليه، وتدور حوله، وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالات وقوانين، فالفيزياء مثلاً موضوعها الطبيعة، وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة، وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة. والنحو موضوعه الكلمة؛ لأنه يبحث عن حالات إعرابها وبنائها ورفعها ونصبها. كذلك في علم الأصول هناك موضوع تدور مسائل بحوث العلم حوله، وبما أن علم الأصول يهتم بالقواعد المشتركة في عملية استنباط الأحكام الشرعية، إذن الموضوع هو الأدلة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليبيتها، أي لإثبات كونها دليلاً يعتمد عليه في مقام الاستنباط واستخراج الأحكام. وبهذا صح القول بأن موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط. وهذا التحديد لموضوع علم الأصول يلتقي إلى حد كبير مع التحديد المعروف لموضوع علم الأصول عند المتقدمين من أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة.

الغاية من علم الأصول

لماذا ندرس مادة علم الأصول؟ الجواب: علم الأصول يدور في دائرة خصوص الأحكام العملية أو المعبر عنها بالأحكام الفقهية. والهدف منه هو توفير قواعد عامة يستفيد منها الفقيه في معرفة أحكام الشريعة العملية.

فغاياته تمكين المجتهد لاستخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فمن كان له أهلية الاجتهاد سوف يستطيع بقواعد الأصول فهم النصوص الشرعية، سواء كانت واضحة أم خفية، ومن ثم استخلاص ما تدل عليه من الأحكام، كما يستطيع من خلال القواعد معرفة أحكام الوقائع الجديدة.

مصادر مادة أصول الفقه

تعتمد قواعد أصول الفقه على مصادر متنوعة، فهي تارة يكون مصدرها دلائل العقل، مثل القياس عند أهل السنة، والمصالح المرسلة وغيرها، ومثل الملازمات العقلية كما في قاعدة إذا وجب الشيء وجبت مقدمته ونحو ذلك.

وتارة أخرى تعتمد قواعد أصول الفقه في استقاء مادتها من القضايا العرفية، وثالثة تستقي مادتها مما هو واضح في القرآن والسنة النبوية، ورابعة: تستمد مادتها من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني وفقاً لعلماء اللغة ووفقاً لتتبع واستقراء الأساليب اللغوية العربية. وهذه القواعد تُسهم في فهم النص الشرعي، والنحو الرابع هو الأغلب في تشكيل قواعد أصول الفقه، لأنه مرتبط أساساً بفهم نصوص الكتاب والسنة التي تعدُّ العمدة في استنباط الأحكام الشرعية.

أهم الأسئلة:

- ١- ما تعريف علم الأصول؟
- ٢- ما موضوع علم الأصول؟ ولماذا نفترض أن لكل علم موضوعاً؟
- ٣- ما الغاية من علم الأصول؟
- ٤- لماذا يقال: إن أدلة علم الأصول أدلة إجمالية بينما أدلة الفقه أدلة تفصيلية؟
- ٥- ما مصادر قواعد أصول الفقه؟ وضح ذلك بالمثال.